وعنده ليس كذلك وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة انتهى
والسامرة فرقة تلحق باليهودى سميت بذلك لنسبتها الى السامرى
عابد العجل ماخلا كلمة استثناء اى سوى نصارى بنى تغلب فانهم
مستثنون من سائر اهل الذمة لانهم صالحوا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنه على ان يضاعف الصدقة عليهم وسقط الجزية عن رؤسهم
فصل وكذلك نصارى اهل نجران لانهم صالحوا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم على ان يؤدوا اليه كل سنة الفى حلة من حلل الاواقى
وغير ذلك كما تقدم فى فصل قصة نجران واهلها مبسوطا فهاتان القبيلتان
خاصة لا جزية على رؤسهم لوقوع الصلح منهم مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
على ما تقدم لما انفوا من اداء الجزية لكونهم من العرب
وانما تجب الجزية على رؤس الرجال منهم اى من اهل الذمة
سوى ما استثنى منهم دون النساء والصبيان لان الجزية بدل
عن القتال او القتل وهما ليسا باهل لذلك فيجب على الرجل الموسر
اى ظاهر الغنى ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط فى الغنى اربعة
وعشرون درهما وعلى المحتاج وهو الحراث العامل بيده اثنى عشر
درهما وتقدم فى شرح اواخر فصل ما عمل به فى السواد بيان حال
اهل الطبقات الثلاث مفصلا فراجعه يؤخذ ذلك اى مال الجزية منهم
فى كل سنة فيؤخذ من اهل الطبقة الاولى فى كل شهر اربعة دراهم
ومن اهل الطبقة الثانية فى كل شهر درهمان ومن اهل الثالثة
فى كل شهر درهم وان جاؤا بعرض هو بفتحتين حطام الدنيا

ليؤدوه بدل الجزية قبل بعض ذكر منهم وذلك مثل الدواب
والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقيمة ولا يؤخذ منهم فى الجزية
ميتة ولا خنزير ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
ينهى عن اخذ ذلك منهم فى جزيتهم لانها ليست باموال متقومة
فى حقنا ولذلك لا يضمن من اتلفها لمسلم وقال ولوها اربابها
اى مروا اصحابها فليبيعوها لانها فى حقهم اموال متقومة ولذلك
يضمن متلفها لهم قيمتها لو سلما ومثلها لو ذميا وخذوا منهم اثمانها
جزية هذا اذا كان هذا يعنى اخذ العرض منهم فى الجزية ارفق
باهل الجزية اى ايسر لهم واخف عليهم وقد كان على بن ابى طالب
رضى الله تعالى عنه فيما بلغنا بالرواية عنه ياخذ منهم فى جزيتهم الابر
جمع ابرة والمسال بفتح الميم وشد اللام جمع مسلة بكسر الميم وهى
مخيط ضخم ويحسب لهم قيمتها من خراج رؤسهم تخفيفا عليهم
ولا تؤخذ الجزية من المسكين وهو فقير اهل الذمة الذى يتصدق عليه
بالبناء للمجهول اى يعطيه اهل اليسار منهم الصدقة لعدم قدرته
على الكسب بخلاف القادر عليه التارك له فانها تؤخذ منه كمن
قدر على الزراعة ولم يزرع حيث يؤخذ منه الخراج لتعديه
بتعطيله الارض الخراجية عن الزراعة وسياتى بيان المسكين
فى احاديث شرح عمر بن نافع ولا من الاعمى الذى لا حرفة بالكسر اى
لا كسب له ولا من ولا من المقعد بالبناء للمفعول وهو من لا حراك
به لداء فى جسده كان الداء اقعده ونمن بفتح فكسر
وهو الذى طال زمن مرضه وانما لا توضع الجزية على هؤلاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)